

## 2- المناسك لابن أبي عروبة

عبدالله السعد

لله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. اما بعد فهذا كتاب المناسك لابن ابي عروبة وصلنا عند قوله سئل عن

التلبية فقال عن قتادة وهو باندعامة السدوسي ان نبي الله صلى الله عليه وسلم اتى على ما بين مكة والمدينة - [00:00:00](#)

يقال له عسفان فقال ان موسى اتى هذا الوادي وهو يلبي يقول لبيك اللهم لبيك لبيك عبدك لا لديك وابن عبدك او عفوا وابن عبدتك

ومضى به يونس ابن مكة على جمل احمر مختوم عليه عباءة يقول لبيك اللهم - [00:00:41](#)

لبيك لبيك عبدك لا لديك وابنوا عبدتك ومضى به عيسى على ناقة حمراء عليه عباءة قطوانية يقول طبعا اداء القهوة هي الاداة

البيضاء القصيرة الخل نعم عليه عباءة وطوانية يقول لبيك اللهم لبيك لبيك عبدك ذا لديك وابن - [00:01:10](#)

كذا يعبدك طبعا وهذا مغسل نعم. قال سئل عن قوله تعالى واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسماعيل. طبعا ولكن قد جاء معنا

في حديث اخرى صحيحة نعم قال سئل عن قوله تعالى واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسماعيل قال عن قتادة قال -

[00:01:44](#)

لقب ان قواعد البيت من حوار. وذكر لنا ان البيت بني من خمسة اجبل من ولبنان والجودي وطوي سيناء وطوي زيتا طبعا هذا خبر

ايضا يعني من كلام قتادة. نعم - [00:02:16](#)

قال عن قتادة قال ذكر لنا ان البيت هبط مع ادم حين هبط. قال قال اهبط معك بيتا. قال اهبط معك بيتا يطاف حوله. كما يطاف

حول عرشي فطاف حوله ادم ومن بعده من المؤمنين حتى اذا كان زمان الطوفان - [00:02:42](#)

زمان غرق الله نوحك. نعم زمان غرق الله قوم نوح زمان خلق الله زمان غوص الله قوم نوح وسعه الله تعالى وطهره نعم قال حتى اذا

كان زمان الطوفان زمان غلق الله قوم نوح رفعه الله تعالى - [00:03:14](#)

وطهره من ان تصيبه عقوبة. من ان تصيبه عقوبة اهل الارض. فصار مأمور السما فتتبع منه ابراهيم اثرا بعد ذلك فبناه على اس كان

قبله فتتبع منه ابراهيم اثرا. بعد ذلك فبناه على اس - [00:03:46](#)

كان قبله نعم وهذه اقوال نعم ولا يسقط بها شرع ولا تقوم بها حجة. نعم وظاهر النصوص ان الذي بنى البيت هو ابراهيم واسماعيل

عليهما السلام والقول بانه كان مبنيا قبل ذلك من عهد ادم هذا كما يعني جاء في هذا الاسف وجاء عن ابن عباس - [00:04:16](#)

رضي الله تعالى عنهما. نعم. وظاهر القرآن العظيم ان الذي بنى البيت هو ابراهيم واسماعيل عليهما السلام نعم يعني اجاب من قال

بان ادم قد بناه او الملائكة قد بنته - [00:04:49](#)

نعم قبل ذلك اجابوا عن قول الله تعالى واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسماعيل قالوا هو يرفع القواعد نعم وانه كان له قواعد

من قبل نعم قال وذكر لنا ان قريشا نقضوه في الجاهلية وارادوا بناءه حتى افضى بهم - [00:05:10](#)

النقص الى حجر من الاس او حتى افضى بهم النقض الى حجر من الاس القديم. فوجدوا فيه كتابا ذكر لنا آآ او ذكر لنا رجل من احباب

اليهود جاء ذكر لنا - [00:05:37](#)

رجل من احباب اليهود جاء فقرأه فسألوه ما فيه. فقال فيه اني انا الله ذو بكة هونتها يوم خلقت السماوات والارض والشمس والقمر

ويوم وقعت هذين الجبلين وحفظتهما بسبعة املاك حنفاء - [00:05:59](#)

وذكر لنا ان سبيلا اتى على المقام فاقتلعه فاذا في اسفله كتاب فدعوا فدعوا له رجلا منه فزبرة لهم في حديدة ثم قرأه عليهم كذا

فزبرة لهم في حديدة سم قرأه - [00:06:25](#)

عليهم فاذا فيه هذا بيت الله المحرم وجعل رزق اهله في مقبرة تأتيهم من ثلاثة سبل مبارك لاهله لاهله في الماء واللحم اول من يحله اهله. وذكر لنا ان نبي الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم - [00:06:57](#)

اما الفتح فقال ان مكة حرام محرم بحرم الله. الى يوم تقومي الى يوم تقوم الساعة لا يعبد شجرها ولا يقتل خلاها ولا ينافر صيدها ولا تلتقط ولا تلتقط لقطتها - [00:07:26](#)

من اشاد بها يعني عوف بها غير انه حلت لي ساعة من نهار لا تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي. طبعاً وهذا قد صح هذا الشطر الاخير قال فقام العباس قال يا نبي الله ادخل لبيوتنا وقبورنا - [00:07:52](#)

وصاغتنا فاذن فيه قال عن مطر وهو ابن طحنان البواق فيه بعض الضعف قال عن عطاء اي بن ابي رباح الفقيه المكي قال عبيد ابن عمير الليثي وهم من كبار التابعين ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يخطب بمنى فرأى رجلاً على جبل - [00:08:18](#)

اظدوا شجراً فدعاه فقال اما علمت ان مكة لا يعبد شجرها ولا يختلى خلاها؟ قال بلى ولكن حملني زعيم لي ندو يعني الظعيف الهزيل قال فحملت على بعير قال فحملت على بعير - [00:08:45](#)

قال لا تعد ولا تجعل عليه شيئاً. قال عن قتادة قال ذكر لنا ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قام بمكة فقال يا معشر قريش ان هذا البيت قد وليه ناس قبلكم ثم وليه ناس من جرهم فعصوا ربه - [00:09:09](#)

واستخفوا بحقه واستخفوا بحقه واستحلوا حرمة فاهلكهم ثم وليتموه معاشر قريش فلا تعصوا فلا تعصوا. ربه فلا تعصوا ربه ولا تستخفوا بحقه فلا تعصوا توجهوا ولا تستخفوا ولا تستخفوا بحقه فلا تعصوا ربه ولا تستخفوا بحقه - [00:09:31](#)

ولا تستحلوا حرمة ان صلاة فيه او ان صلاة فيها او فيه. شكى ابو وهو عبد الله بن عبد الله على السامي البصري نعم شكى ابو محمد خير عند الله عز وجل من مئة - [00:10:07](#)

من مئة بوقبة قال وقب واد من اودية الطائف. واعلموا طبعاً الصلاة فيه عن مئة الف صلاة. كما ثبت في الحديث الصحيح واعلموا ان المعاصي فيه على قدر ذلك. سئل عن قوله وعهدنا الى ابراهيم واسماعيل ان طهر بيتي - [00:10:34](#)

للطائفين والعاكفين من عبادة الاوثان. قال سئل عن قوله تعالى وعهدنا الى ابراهيم واسماعيل ان طهر بيتي قال اي من عبادة الاوثان للطائفين والطائفون من يعتنقه والعاكفين اهل مكة وبركع السجود اهل الصلاة. ذكره سعيد عن - [00:10:59](#)

رتادة قال سئل عن قوله تعالى ان الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء عن العاكف فيه والذات. قال اهل مكة والبادي من يعتنقه من الناس. وسئل عن قوله تعالى - [00:11:28](#)

ان مسلمين لك ومن ذويتنا امة مسلمة لك. وامنا مناسكنا مناسكنا وتب علينا ان انت التواب الرحيم. فاراهم الله مناسكهما الموقف بعرفات والافاضة منها موقف بجمع والافاضة منها ورمي الجمار والطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة - [00:11:49](#)

هذا عن عبد الاعلى اي بن عبد الاعلى السامي البصري عن سعيد بن ابي عودة عن قتادة. قال سئل عن قوله عز وجل ان الصفا مرة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ومن تطوع خيراً فان - [00:12:19](#)

الله شاكر عليهم. قال عن قتادة قال كان حي من العرب اذا قدموا حجاجاً او عماراً لم يسعوا بين والمروة نعم وهؤلاء هم طبعاً الاوس والخزرج هذا في الجاهلية فتعنموا فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:12:39](#)

فاقوم بقول بالطواف قال عن قتادة قال ناس تحوجنا طوافهما اي صفا والمروة في الاسلام فاخبرهم الله تعالى انهما من الشعائر ينفضون ولا ينبغي لحاج ومعتزم ان ينفض حتى يسعى بينهما. فكان يكره ان ينقل - [00:12:59](#)

فشيء من حجاتهما او يصلى عندهما عن قتادة قال في بعض القراءة فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان لا بهما نعم هذه في فضة غير صحيحة تخالف ما جاء في القرآن العظيم - [00:13:27](#)

في المصحف الذي بين الدفتين سئل عن رجل نسي السعي بين بين الصفا والمروة حتى ينفذ ماذا عليه؟ قال عن قتادة قال ذم طبعاً والقول الصحيح ان السعي بين الصفا والمروة ركن وبالتالي لا يجبر بذنب لابد ان يأتي به - [00:13:47](#)

نعم نسيه يرجع سئل عن بدأ بالموت قبل الصفا قال عن قتادة يلغي ذلك الصوت نعم يلتغي ويبدأ بالصفا. سئل عن الوقوف بين

الصفاء والمروة قال عن قتادة قال كان يرى كان - 00:14:13

وبه نعم وطاف عليه الصلاة والسلام وهو راكب سئل عن قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله. قال عن قتادة قال ما كان في غير في اشهر الحج فهي تامة وما كان في اشهر الحج فهي متعة عليك فيها الهدى - 00:14:33

نعم يعني ان الانسان في غير اشهر الحج يأتي بالعمرة يعني انها اذا كان ذلك في الحج فيتمتع قال فهي متعة عليك فيها الهدى نعم فيتمتع الرسول عليه الصلاة والسلام امر الصحابة الذين معه ان - 00:14:57

يتمتع هذا في حق من ساق الهدى. واما من ساق الهدى فيقظ. قال سألت محمد بن سيرين عنهما اي عن الحج والعمرة فقال ما كان في غير اشهر الحج فهي تامة وما كان في اشهر الحج فهي متعة عليك فيها - 00:15:22

قال عن قتادة عن عطاء انه كان يأمر بالمتعة ويحث عليها ويقول جائزة وكذا شيخه وابن عباس رضي الله عنهما هو هذا الذي جاء في الحديث واما الجمهور فهي قانون الامر بهما هذا خاص - 00:15:44

الصحابة الذين كانوا مع الرسول صلى الله عليه وسلم بحجة الوداع. وغيرهم يقول لا. وانما هو لقيام الساعة او هذا هو الأرجح وهذا ما رجحه ابن القيم نعم قال عن قتادة عن الحسن ابن ابي الحسن البصري انه كان يأمر بها ويحث عليها ويقول جائزة وكانت احب -

00:16:06

من العمرة في المحرم. قال عن قتادة ان الحسن كان يختار العمرة في المحرم نعم وطبعا قد اعتمر عليه الصلاة والسلام في كل عمره في ذي القعدة. وايضا العمرة في - 00:16:32

رمضان مستحبة لقوله عليه الصلاة والسلام في البخاري عمرة في رمضان تعدل حجة وفي رواية او حجة معي وهي في الصحيح والرواية التي تعدل حجة هي الاصح. قال كلاهما في البخاري لكن الكلام في الاصح فالاصح - 00:16:52

التي فيها تعدل حجة بدون معي هي الأرجح. قال عن قتادة ان الحسن كان يختار متعتها على العمرة في المحرم. قال عن قتادة عن قتادة ان عمر ابن عبد العزيز - 00:17:11

ابن مروان ابن الحكم الخليفة والخليفة الذي الحق بالخلفاء الراشدين رحمه الله كتب يحث على المتعة وذكر في كتابه انها تقضى عنه وذكر في كتابه انها تجزئ عنه في الهدى - 00:17:32

والحث على المتعة كما تقدم هو الذي جاء في النصوص لمن لم يسقه الهدى. قال عن ما لك بن دينار نعم وهو البصري من العباد عباد البصرة عن عطاء ابن ابي رباح - 00:17:55

عن سراقه ابن ما لك ابن جحشم وهذا منقطع قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وتمتعنا معه فقال سراقه بن ما لك يا رسول الله ما هي لنا خاصة ام للابد؟ فقال لي ابد - 00:18:13

طبعا هذا وان كان منقطع ولكن جاء في الصحيحين من حديث جابر وفيه ان سراقه سأل النبي صلى الله عليه وسلم العامنا هذا يا رسول الله ام للابد؟ فقال للابد - 00:18:36

قال عن ما لك بن دينار قال سألت عامة نفر عن المتعة فكلهم امرني بها الحسن وعطاء بن ابي رباح وطاووس وجابر ابن زيد ابو الشعثاء الازدي وسالم بن عبدالله بن عمر وعكرمة مولى بن عباس - 00:18:55

ومعبد الجهني وطبعا معبد هذا الذي ابتدع القول بالقدر نعم نعوذ بالله والقاسم بن محمد بن ومجاهدة بن جبر المكي قال عن قتادة قال سألت سعيدا من المسيب اتمتع احب اليك معتمر الى المحرم - 00:19:18

قال بل عقم فاذا رأيته لا اهلا محرم فاخرج الى الجعوان فهل منها بعمرة فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم بها مغانمه منها بعمرة نعم طبعا التمتع افضل. نعم التمتع افضل. نعم. واذا كنت محرم وانت - 00:19:42

نعم آا الحرم واحببت ان تأتي بعمرة فحسب قال عن صاحب لهو او عن سعيد ابن المسيب قال تمتع رجل من قريش فتناوله عمر بن الخطاب رضي الله عنه بدوته. نعم كان عمر يرى الاخوان ولا شك ان السنة - 00:20:18

هو هو كما تقدم التمتع هذا هو ان عثمان ابن عفان رضي الله عنه نهى عن المتعة. نعم قد تاب عثمان رضي الله عنه تابع امير

المؤمنين عمر نعم وعلي رضي الله عنه عندما نحى عثمان - 00:20:41

قال ما كنت ادع السنة لقولك فقال لبيك عمرة وحجا. قال عن ايوب ابن ابي تميمه كيسان السقيان البصري عن ابي قلابه عبد الله بن زيد الجومي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انهى عنهما - 00:21:38 عليهما ايران متعة النكاح وهذه منهي عنها كانت الاول جائزة ثم جاء ثم نسخت الى قيام الساعة. واما متعة الحج فباقية الى قيام

الساعة. قال عن قتادة عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال - 00:22:03

متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انهى عنهما واعاقب عليهما اثبتوا نكاح هادئ ابي تفو نكاح هذه النساء. والله لا اوتينا برجل يتزوج امرأة الى عجل - 00:22:24

يتزود امرأة الى عجل مسمى الا غيرته بالحجارة. لان كما تقدم نسخت هذه الى قيام الساعة حرمت. واتم من حج والعمرة كما امركم الله عز وجل. وهذه باقية الى قيام الساعة. قال عن ايوب ابن ابي تميمه عن نادر مولى عبد الله بن عمر - 00:22:47

نعم ان عمر لم ينهي عنها ولكن قال ان اتم لحجكم ان تفصلوا بين الحج والعمرة والافضل ما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال عن قتادة عن الحسن قال والله - 00:23:07

ما نهى عنها عمر رضي الله عنه لقد اراد ذلك لقد اراد ذلك فقال له ابي ابن كعب ما لك ذاك لقد تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وتمتعنا معه توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينه عن ذلك. قال - 00:23:31

القتادة المطلب بن عبدالله بن الشخير العامري صفة جلييلة من كبار التابعين قال بعث الي عمران ابن حصين فقال اني كنت اضيفك باحاديث لعل الله ان ينفعك بها بعدي. انه كان يسلم علي. اي الملائكة فان عشت - 00:23:54

خفتم عليه وان مت فحدث به ان شئت واعلم ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قد جمع بين حج وعمرة. ثم لم ينزل فيه كتاب ولم ينهي عنها نبي الله - 00:24:14

صلى الله عليه وسلم قال فيها رجل برأيه ما شاء يعني عمر رضي الله عنه فهي باقية طبعاً تمتع باقي قال عن ايوب ابن ابي تميم ان قال سألت سليمان ابن يسار وسالم ابن عبد الله عن العمرة في المحوم فقالوا - 00:24:29

تالة تقضى فقال احدهما سبحان الله قال كان قتادة اذا سئل عن المتعة قال لا يعجبني ولا امر فيها ولا انهى عنها. نعم تقدم ان الحق ما جاء في السنة النبوية وهي مشروعيتها الى قيام الساعة - 00:24:49

قال عن قتادة ام معاذة العدوية معادلة عبدالله العدوية البصرية من افاضل التابعيات عن عائشة رضي الله عنها كأنها قالت تمت عمرة الذهب كله تمت غمرة عمرة الدهر كله الا ثلاثة ايام - 00:25:12

يوم النحر ويومين من ايام التشويق. بدنا يوم ويومين من ايام التشريق هذا تعليل الحجاج ولكن نعم من اراد يعني ان يعتنوا وهو لم يحج في هذه الايام فلا بأس. قال عن قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر عبدالرحمن بن ابي - 00:25:38

لكن في اخر ايام التشريق فخرج بعائشة رحمها الله الى التنعيم فهلت بعمرة نعم مواجة تنتهي بعمرة مفردة. سئل عن الرجل يحرم في رمضان ويهل في شوال عن قتادة قال عمرته في الشهر الذي اهل فيه. المطر ابن فهمان الوواق عن عطاء والحسن والحكم بن

عتيبة - 00:26:01

في الشهر الذي يطوف فيه عن قتادة نعم هو اذا كان نعم احل في شوال فنعم. واما اذا كان هو يقول احوط في نعم اعظم في رمضان اذا كان اعظم في رمضان خلاص. لابد بالنسبة اذا جاء الحج يخل في شوال. قال عن مطر انا اطاول الحسن - 00:26:29

حكم بن عتيبة انهم قالوا في الشهر الذي يطوف فيه قال عن قتادة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال امة في رمضان تعدل معي وهذا رواه البخاري وهذا طبعاً - 00:26:56

مغسل عن قتادة ان رجلاً عقص رأسه وقد تمتع فات عطاء فاتى عطاء فسأله وما عنده فقال يا ابا محمد رجل تمتع وقد عف فسكت قال فقلت يا ابا محمد الحد اعظم من العمرة. يقصر في عمرته ويحلق في حجه - 00:27:13

ويحلق في حجة واجب عليه. قال ذلك رأي نعم يقصر شعره وفي الحج يحلق عن قتادة او يقصر ايضاً حتى في الحج. نعم. قال

عن قتادة عن ولكن طبعها الحلقة افضل. قال عن قتادة عن سعيد ابن - [00:27:39](#)

يقال ان يلبي حتى ينبعثوا من مقبله من عرفات متوجها الى الموقف قال يلبي حتى ينبعث من مقبله. هذا نداء رب الحكي لبي حتى يوم الجمرة قال سعيد رأيت قتادة لبي حتى اذا طعن في ادنى الحرم امسك. نعم يمस्क - [00:28:25](#)

نعم يمस्क نعم بالفعل نعم يمस्क حتى اذا اتى نعم اذا دخل منطقة الحرم وراء بيوت البيوت مكة كما في البخاري يمस्क عن التلبية. نعم فان كان متمتع نعم يطوف يسعى ويقصر ثم زحم في الحج عاود التلبية. قال - [00:29:00](#)

قال سعيد ورأيت قتادة لبي حتى اذا طعن في ادنى الحرم امسك حتى طاف وسعى ثم عاد في تلبيته تنبعت من مقبله قال عن قتادة ان ابن عباس حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يلبي حتى وما الجمر في النحو - [00:29:31](#)

نعم لانه نعم عليه الصلاة والسلام كان امنا فبعد ذلك عاود التلبية حتى رمى الجمرة قال عن ابن عباس حدثهم ان الفضل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم من جمع فكان يلبي حتى رمى الجمرة يوم النحو - [00:29:53](#)

لو ان كان نعم هذا نعم قد ثبت هو صح. نعم قال عن ابي معشر عن النخعي وابو معشر نعم في بعض كان نبيح السندي نعم والنخعي هو ابراهيم ان ابن مسعود كان يلبي حتى يوم الجمرة باول لحظات ثم يمस्क نعم لفة حتى وما الجمرة - [00:30:20](#)

عن قتادة كان يأتي عرفات فيقول من لا يعرفه اعرابي فيقول من لا يعرفه اعرابي فيقول لبيك عدد الحصى لانه كان يلبي. قال عن ايوب يعني يظنونني الاعضاء بالجهل لاستدامة هذه التلبية - [00:30:52](#)

قال عن ايوب عن نافع ان ابن عمرة كان يلبي حتى يطعن في ادنى الحرم. ثم يمस्क حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يعودوا في تلبيته حتى يغدو من منى الى عرفات. نعم وهذا هو الصحيح - [00:31:13](#)

قال عن قتادة ان الحسن كان قبله هذا صحيح عن ابن عمر قال وعن قساده ان الحسن كان يلبي في الحج والعمرة حتى يطعن في الحرم بمثل قول ابن عمر - [00:31:32](#)

قال عن قتادة عن سعيد ابن المسيب وعطاء ابن ابي رباح انهما قال في العمرة يلبي فاذا باعوا مكة كفة قال عن قتادة ان سعيد بن دبي ومجاهد قال في العمرة لبي حتى يستلم الحجر. قال سئل عن الرجل يلقي - [00:31:49](#)

ي صاحبه التلبية قال عن قتادة انه كان لا يرى به بأسا. نعم اذا قنا يعلم يدفعه. تفضل طيب لحظة قلنا بشتكيك ابو عبد العزيز دقيقة ابو عبد العزيز نعم قال - [00:32:10](#)

عن الرجل سئل عن الرجل يعتمر في الشهر مرتين قال عن قتادة عن اتاه انه كان لا يربيه باسا ان شاء ثمرة في الشهر مرة او مرتين نعم لا بأس بذلك قال عن قتادة انه اعتمر في رمضان مرتين عند قدومه ثم خرج فيه فاعتمروا - [00:32:34](#)

نعم لا بأس بذلك وهناك وبالله تعالى التوفيق - [00:32:55](#)